

## جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل رقم ٢٢) (يهودا

والسامرة) (رقم ١٩٢٤)، (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠-٢٠٢٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة، والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

تعديل المادة ١ .١ في الأمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٢) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي-الامر الأصلي)، في المادة ١، بعد تعريف "مكان عمل" يأتي:  
"نهاية الأسبوع" -يوم الجمعة من الساعة ١٧:٠٠ ولغاية يوم الاحد الساعة ٠٥:٠٠".

تعديل المادة ٢ .٢ في المادة ٢٢ من الامر الأصلي-

(١) في الفقرة (ب)، يأتي في نهايتها: "او ٥(ج)";

(٢) بعد الفقرة (ب) يأتي:

"(ج) شاطئ البحر خلال نهاية الأسبوع".

تعديل المادة ٥ .٣ في المادة ٥ من الامر الأصلي-

(١) في الفقرة (أ)، البند (٢)، الكلمات " برك السباحة عدا بركة سباحة كمفهومها في الفقرة (ب)(٩)(ب)، صالة رياضية عدا صالة رياضية لأجل تدريب رياضي تنافسي كالمذكور في المادة (ب)(٧)،"- تحذف؛ ويأتي في نهايتها، وكذلك صالة رياضية او مكان تقام فيه نشاطات رياضية او وعروض الرقص ويشمل الصالة، عدا لاستعمال رياضي تنافسي، وبشرط ان يتوفر احد الشروط التالية:

(أ) بالنسبة لفروع الرياضة الفردية-الرياضي التنافسي اشترك في ٤ مباريات على الأقل خلال السنوات ٢٠١٩ و-٢٠٢٠؛

(ب) بالنسبة لفروع الرياضة الجماعية-الرياضي التنافسي كان مسجل ٦ مرات على الأقل في نموذج العاب الفريق خلال السنوات ٢٠١٩ و-٢٠٢٠؛

(٢) في الفقرة (ب)-

(أ) بدل البند (١) يأتي"

"(١) تسري على المطاعم التعليمات التالية:

(أ) مطعم، بما في ذلك مطعم في مكان العمل-بخدمة التوصيل السريع

او الاستلام من المطعم وبشرط ان المتصرف او مدير المطعم

يعمل بموجب تعليمات المادة ١٣ وتعليمات المدير؛

(ب) مطعم داخل فندق، بشرط ان المتصرف او مدير المصلحة

التجارية يعمل بموجب تعليمات المادة ١٣، ولكن، لهذا الغرض،

تقرأ فقرات المادة بالتغيرات المفصلة فيما يلي وكل هذا وفق تعليمات المدير:

(١) في الفقرة (أ)(١) بدل " المتصرف في المكان " يأتي: " المتصرف او مدير المصلحة التجارية" وبدل " قبل فتح المكان " يأتي: قبل تشغيل المصلحة التجارية على نحو جلوس الزبائن في المصلحة التجارية؛"

(٢) في الفقرة (أ)(٥)، بدل البند الثانوي (أ) يأتي: " (أ) المتصرف في المكان ينظم دخول الأشخاص اليه، بما في ذلك عمال المكان، على النحو ان لا يمكثوا في المكان عدد اشخاص أكثر من الكمية المحددة في رخصة المصلحة التجارية، ولكن عدد الزبائن لا يزيد عن ٣٥% من الكمية القصوى المسموحة؛"

(ب) البند (٧) -يحذف؛

(ج) بدل البند (٩) يأتي:

"(٩) بركة سباحة، عدا بركة سباحة للأطفال، وبشرط ان المتصرف او مدير المصلحة التجارية يعمل بموجب تعليمات المادة ١٣، ولكن، لهذا الغرض، تقرأ الفقرة (أ)(٥) من المادة المذكورة على النحو انه بعد البند الثانوي (أ) منها يأتي التالي وكل هذا وفق تعليمات المدير: "(أ) بالإضافة للمذكور في البند (أ)، لا يمكث في مياه البركة اشخاص بنسبة تزيد عن شخص واحد لكل ٦ متر مربع؛"

(ج) في البند (٩) -

(٣) بعد الفقرة (ب) يأتي:

"(ج) بالرغم من المذكور في الفقرة (ب)، لا يدير شخص مكان او مصلحة تجارية كالمفصل في البنود الثانوية (١٢) حتى (٨)، (٩) -ما عدا لنزلاء فندق في الفندق، (١٠) و-(١١) من الفقرة المذكورة خلال نهاية الأسبوع؛ ولكن المذكور لا يمنع خدمة التوصيل السريع."

٤. تعديل المادة ٦ في المادة ٦ من الامر الأصلي-

(١) في الفقرة (أ)، بعد "خلاف المادة ٥(أ)" يأتي: " او ٥(ج)-بالنسبة لتشغيل مكان او مصلحة تجارية خلال نهاية الأسبوع ولا تسري البنود (٧)، (٨)، (٩) - عدا غرض المواد ٥(ب)(٢)، (١٤) - عدا فندق لنزلاء الفندق، (١٥)؛"

(٢) في الفقرة (و)، بدل " من يدير مطعم الذي يسمح بجلوس الناس داخل المطعم،" يأتي: " من يدير مطعم، عدا مطعم في فندق، ليس بواسطة خدمة التوصيل السريع او الاستلام من المطعم وفق المذكور في المادة ٥(ب)(١)(أ)، او من يدير مطعم؛"

(٣) الفقرة (ي أ) -تحذف

(٤) بدل الفقرة (ي ب) يأتي:

"(ي ب) من يدير بركة سباحة شخصيا او بواسطة شخص آخر، دون تقديم تصريح كالمذكور في المادة ١٣(أ)(١) دون تحديد او تطبيق نظام لتقييد عدد الداخلين الى المكان كالمذكور في المادة ١٣(أ)(٥)(ب) او دون تحديد أماكن

للانتظار او تعليق لافته بالنسبة للحفاظ على المسافة كالمذكور في المادة ١١٣(أ)(٧)، وهذا بخلاف المادة ٥(ب)(٩)؛ لهذا الغرض، "مدير" - من يدير بركة سباحة كالمذكور في المادة ٥(ب)(٩)، وبحال كانت المصلحة تستوجب رخصة وفق المادة ١ من قانون ترخيص المصالح التجارية، ١٩٦٨-٥٧٢٨، حسب سريانه في القوانين الاساسية من حين لآخر، والتي تستوجب رخصة او تصريح كمفهومهم في المادة ٤ من نفس القانون، صاحب الرخصة او صاحب التصريح؛

بدء سريان هذا الامر، عدا الفقرة (ب)، بيوم ٢٠٢٠/٧/١٧ الساعة ١٧:٠٠؛ (أ) .٥ بدء سريان

بدء سريان المادة ٢(ج) من الامر الأصلي، كنصه في هذا الامر، بيوم ٢٠٢٠/٧/٢٤؛ بدء سريان المادة ٥(ب)(١) من الامر الأصلي، كنصه في هذا الامر، بيوم ٢٠٢٠/٧/٢١ الساعة ٠٥:٠٠.

يسمى هذا الامر: "أمر بشأن تقييد النشاط (فايروس كورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل رقم ٢٢) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٢٤)، (تعليمات مؤقتة) ٢٠٢٠-٥٧٨٠". .٤ الاسم

٢٥ تموز ٥٧٨٠ أـلـوـف تـمـيـر يـدـعـي  
١٧ تموز ٢٠٢٠ قـائـد قـوـات جـيـش الـدـفـاع الإـسـرائـيـلـي  
بـمـنـطـقـة يـهـودا و الـسـامـرة